ولايصنا احرامه بحج او عمرة ولا يسقط الحج او العمرة عنه حتى ياتي به اى
بالركن المتروك حتى لو مات وقد بقى عليه ركن ولو الشعرة الثالثة فى الحلق
لم يسقط عنه وان كان نسكه نسك الاسلام ويقضى من تركته ان استطاع
فى حياته كذا فى فيض المنان ولا يجبر اى الركن المتروك بدم ولا غيره
لانعدام ماهية النسك بالعدم وثلاثة منها اى الاركان اى اركان الحج لا تفوته
ما دام حيا ولو طالت حياته ولو سنين وهى الطواف والسعى والحلق
لان الاصل عدم التاقيت فيمتد وقتها الى اخر العمر نعم يكره تاخيرها عن
يوم النحر واشد منه تاخيرها عن ايام التشريق ثم عن خروجه من مكة
ولا يختص الحلق بمنى والحرم فيجوز فى الوطن وغيره كما افاده النووى
فى الايضاح ومن ترك شيا من الواجبات اى واجبات الحج او العمرة حتى
فات وقت تداركه او فعل محرما من محرمات الاحرام صح حجه وكذا عمرته
لانه لا يتوقف النسك على الاتيان بالواجب لانه يفوت بفوات وقته ولزمه
بترك الواجب او بفعل المحرم دم مطلقا اى سواء كان عن ذكر سهوا او لا وعليه
بذلك اثم ان لم يعذر فى ذلك كان كان عامدا اثم مبيت مزدلفة ومنى
لا دم فى تركه بعذر كما اذا انتهى عرفة ليلة النحر واشتغل بادراك الوقوف
حتى طلع الفجر او كان به مرض يشق معه الحضور عند النصف او خاف من
عدو ونحوه او كان من الرعاة او من اهل السقاية فانه يسقط عنه هذا
الواجب ولا دم عليه بتركه كذا فى فيض المنان ويلزم الرعاة العود للرمى
فى وقته كما افاده ابن حجر ومن ترك شيا من السنن فلا شيء لازم عليه من
دم وغيره ولا اثم ولكن تفوته الفضيلة والكمال والثواب العظيم
كما قاله النووى فى الايضاح لان السنة هى ما يثاب على فعلها ولا يعاقب
على تركها ولا يتوقف النسك عليها ولا يجبر تركها بدم ولا غيره نعم قد يندب
بتركه دم كترك ما اختلف فى وجوبه كما تقدم التنبيه عليه ويحرم ستر راس
الرجل حتى البياض الذى وراء الاذن بما يعد هنا ساترا عرفا وان حكى

البشرة

البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلافه فى الصلاة الا لحاجة وهى
ما لا يطاق الصبر عليه عادة كحر او برد فيجوز مع الفدية وكما يحرم الستر
يحرم استدامة الساتر ووجه المراة ولو امة لنهيها عن الانتقاب
رواه البخارى المحرمين اى قبل التحلل الاول او بعضهما اى راس
الرجل ووجه المراة وان قل نعم لو ابل عليهما ان كانت حرة ان تستر منه
ما لا يتاتى ستر راسها الا به ولم يلزمها ان تكشف منه ما لا يتاتى كشف
الوجه الا به لان الستر احوط لها ان تسدل عليها حيث تتقى طريق لدفع
نظر محرم على وجهها شيا متجافيا عنه بنحو اعواد ولو لغير حاجة فلو سقط
ملبس الثوب الوجه بلا اختيارها فان رفعته فورا فلا شيء عليها والا فان
تعمدته او ادامته اثمت وفدت ويسن لها الكشف كما افاده ابن حجر
فى التحفة وازالة شيء من الظفر من اليد او الرجل استقلالا من نفسه
باى طريق من طرق الازالة ولو بشرب دواء مزيل نعم لو ازاله مع المنكسر من ظفره
وتاذى به ولو ادنى تاذ فلا فدية كما لو قطع اصبعه وعليها ظفر ازالة شيء من
الشعر استقلالا من ما ينبت فى جميع البدن اى من الراس وغيره من نفسه
وان قل كشعرة او احرقها او غيرهما من سائر وجوه الازالة حتى بنحو شرب دواء
مزيل مع العلم والتعمد نعم له قلع شعر نبت داخل جفنه وتاذى به ولو ادنى
تاذ وقطع ما غطى عينيه مما طال من شعر حاجبيه او راسه كما فى الصايل
ولا فدية كما لو كشط جلدة راسه وعليها شعر للتبعية افاد ذلك
ابن حجر ودهن بفتح الدال شعر الراس واللحية من نفسه ولو اصوله
اذ يحلو فيهما اكتفى باى دهن كان كزيت ذائب شمع وشحم ولو غير مطيب
كلا فى راس قرع واصلع وذقن امرد وبقية شعور البدن فلا يحرم دهنها
بالاطيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها نعم الاوجه ان شعر الوجه كاللحية
الا شعر الخد والجبهة اذ لا يقصد تنميتها بحال ومن فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا
وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام

Copyright King Saud University